[281] مورد رجع الشك فيه إلى مرحلة الحدوث لا معنى لجريانه (الثاني) انه يعتبر في جريان الاستصحاب ان يكون الاثر المطلوب ترتيبه مترتبا على الواقع المشكوك فيه حتى يصح التعبد به في ظرف الشك واما إذا كان مترتبا على نفس الشك أو على الاعم من الواقع والشك فلا مجال لجريانه ضرورة انه فيما يكون موضوعه مقطوع الوجود يكون الاثر محرزا وجدانا ولا معنى معه لاحرازه بالتعبد الاستصحابي فإنه يكون من اردء انحاء تحصيل الحاصل وهو احراز المحرز الوجداني بالتعبد (الثالث) انه يعتبر به فيه ان يكون الاثر المذكور مترتبا على الواقع المشكوك فيه بقاء فلو فرضنا كفاية مجرد الحدوث في ترتيبه فلا معنى للتعبد ايضا ضرورة انه يكون متيقنا فلا يبقى مجال لاحرازه بالتعبد (الرابع) ان مجرد وحدة مؤدى الاستصحاب لمؤدى اصل آخر لا يمنع عن جريانه سواء كان ذلك الاصل عقليا أو شرعيا بل مقتضى حكومة الاستصحاب على بقية الاصول منعه عن جريانها فاصالتا البراءة أو الطهارة أو قاعدة الاشتغال إذا كان في مواردها استصحاب لا تكون جارية فإن جريانها متوقفة على كون الواقع مشكوكا فيه والاستصحاب يرفع الشك ويوجب احراز الواقع بالتعبد * (إذا عرفت ذلك فنقول) * ان المتمسك بالاستصحاب في محل الكلام اما ان يريد به استصحاب الواجب الواقعي للشك في اتيانه أو استصحاب الاشتغال به الثابت سابقا والمشكوك لاحقا (فإن أراد الثاني) فيرد عليه (اولا) ان الاشتغال بالتكليف ليس بنفسه ولا بأثره من الامور المجعولة للشارع ضرورة انه من الاحكام العقلية المنتزعة من توجه الخطاب إلى المكلف وترتب لزوم تحصيل الفراغ عليه ليس ترتبا شرعيا بل من الاحكام العقلية المحضة من باب الاطاعة والعصيان من دون ان يكون له مساس بالشارع أصلا (وثانيا) ان حكم العقل بلزوم تحصيل الفراغ ليس من الآثار المترتبة على الاشتغال واقعا بل هو مترتب على نفس الشك فيه وقد عرفت ان في مثله لا يجري الاستصحاب وعلى تقدير ترتبه على الاعم من الواقع والشك فالامر كذلك كما مر (وثالثا) ان حدوث الاشتغال في زمان هو تمام الموضوع للحكم بتحصيل الفراغ منه وقد عرفت اشتراط جريان الاستصحاب على كون الاثر مترتبا على مجرد البقاء (وان اراد الاول) وهو استصحاب بقاء الواجب الواقعي في ظرف الشك (فإن اريد منه) اجراء الاستصحاب في الفرد المردد (فقد عرفت) عدم جريانه فيه في حد نفسه مضافا إلى ان اثبات وجوب الباقي به من اوضح انحاء المثبت (وان اريد منه) استصحاب
